

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة القليوبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بالائمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية،

وعلى قرار مجلس محافظة القليوبية بجلسته المنعقدة في ٨ أبريل سنة
١٩٦١ بفرض ضريبة إضافية على الأطيان بواقع ٤٪ بالإضافة إلى
الضريبة الإضافية السابق تحريرها بنسبة ١١٪ من الضريبة الأساسية
لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥٪ وذلك لمدة ثمان سنوات من
سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٨،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية
على ضريبة الأطيان بمديريات كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا
وسوهاج وقنا بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء
من أول يناير سنة ١٩٦٠،

وعلى موافقة وزير الزراعة،

وعلى موافقة وزير الإدارة المحلية،

قرر:

مادة ١ - تضاف الضريبة الإضافية المفروضة على الأطيان الزراعية
الواقعة بدائرة محافظة القليوبية ضريبة إضافية أخرى بنسبة ٤٪ من
الضريبة الأساسية لتكون جملة الضريبة الإضافية ١٥٪ لمدة ثمان سنوات
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة
الأطيان وبشيكها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن توحيد نسخ بدل السفر
(توصيات الانتقال) للوظيفين المدنيين عند الانتقال منإقليم إلى آخر.

وعل على القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الغاء وتعديل قوانين بدل السفر
(توصيات الانتقال).

قرر:

مادة ١ - يعتمد مasicic مصرف الوظيفين الذين تسبوا من الإقليم الجنوبي
للعمل بمكتب الاتصال بدمشق مقابل بدل السفر ومصاريف الانتقال
عن المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٨ إلى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٩ وكذا
ما تتم في شأنها من إجراءات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيير بدل تعييل مدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعيير بدل تعييل قدره ١٢٠ جنيها سنوياً (مائة وأربعين
جنيها) لمدير المحطة البحرية الجديدة ببناء الاسكندرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر